احدهما اذا لم يولدها اصلا وثانيهما اذا اولدها وتقدم ان
استيلاده يمنع من نفوذ الايلاد كالمرهونة فان قيل اولاد من
قام بها مانع الحادثون مما ذكر قبل بيعها في الدين ليبيعوا
باولاد ام ولد يحرم بيعها لمدة وشهر قبل الحكم بنفوذ استيلادها
مع انهم يعتقون بموت السيد قلنا هذه انما لم يحرم
بيعها لعارض وهو تعلق حق نحو المرتهن بها والاولاد
نافذ فيها بالنسبة للراهن وانما عتق الاولاد بموت السيد لا
لا تعلق لحق المرتهن بهم فهم حدثوا بعد ثبوت سبب الحرية للا…
بالنسبة للراهن ومن هنا التقرير يعلم اي من تقريرنا الاست…
في كلام المصنف بالحكم بنفوذه لا بالعلوق يعلم سقوط قول…
شيخنا الشهاب البرلسي ان على عبارة المصنف اشكالا فانه ان
اراد بالاستيلاد في قوله قبل الاستيلاد العلوق ورد عليه
الحادثون بعد البيع ~~بعد الكلام~~ وان اراد الحكم بنف…
ورد الحادثون قبل البيع بعد الايلاد وحاصل الجواب
انا نختار الشق الثاني ولا يرد ما ذكر لما ذكرناه
حكم

حكم اولاد اولادها فواضح انهم ان كانوا اناثا فحكمهم
حكمها لان حكم امهاتهم كذلك وان كانوا ذكورا فلا لان
اولادها لهم يتبعون امهاتهم ثم بين المؤلف رحمه
الله محل اعتبار رقيتها منفقا ولا بذكر لفظ العتق في اخر كلامه
بان يكون اخر احواله العتق من النار فقال وعتق المستولدة
من راس المال اي مقدما على الميراث والوصايا
والديون ولو اوصى بها في مرضه من الثلث رفقا بالورثة
وان نجز عتقها في المرض لان استيلادها اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات من الماكل
والمشارب في حال مرضه وبهذا فارقت الوصية بها
من الثلث الوصية بحجة الاسلام حيث تحسب من الثلث
وتوقف بعضهم في عدم صحة الوصية بها لما بطولها واجاب
عنه شيخنا شيخنا الشيخ الغيطي بما فيه طول ايضا فلا حاجة
بنا الى ذكره وانما اتى بالثلث وان كان للحصر فقال وعتق
للمتولدة ولم يقل وعتقها مع انه اخصر لئلا يوهم عود الضمير